

قرار ادارى رقم (٢٥٩)  
مصريا ريجي  
بشأن تفويض أجهزة المدن الجديدة

فى إصدار تراخيص التشغيل كذا

سجل صناعى مؤقت للمصانع بدائرتها

**رئيس الهيئة :**

- بعد الاطلاع على
- القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة
- القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة .
- قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ .
- القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى .
- القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
- وعلى قرار وزير الصناعة رقم ( ٣١٢ ) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الخدمات التى تؤديها الهيئة فى مجال الاستثمار الصناعى وإعادة التكاليف المعيارية التى كانت تحصلها الهيئة .
- وعلى بروتوكول التعاون الموقع فى ٢٠٠٦/٣/١ بين الهيئة العامة للتنمية الصناعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
- وبموجب السلطات المخولة للهيئة بالقرار الجمهوري رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ لوضع الشروط والقواعد المنظمة للموافقات والتراخيص اللازمة للمشروعات الصناعية وإصدارها وإصدار شهادات القيد بالسجل الصناعى وتفويض من تراه من الجهات المعنية بالدولة فى إصدار الموافقات والتراخيص .
- ولتنسيير إجراءات إصدار تراخيص التشغيل والسجل الصناعى المؤقت للمستثمرين .

**قـرـر**

**مادة أولى :** تفوض الهيئة العامة للتنمية الصناعية أجهزة المدن الجديدة فى إصدار تراخيص التشغيل كذا إصدار سجل صناعى مؤقت للمصانع القائمة بالمناطق الصناعية بنطاق اختصاصها المكاتب وذلك وفقا للشروط والقواعد التى تحددها الهيئة والتى يتم إخطار هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بها .

**مادة ثانية :** يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول نوفمبر ٢٠٠٦ .

رئيس الهيئة

" مهندس / عمرو محمد عسل "